الأساليب والأشكال الحديثة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول

Modern methods and forms of interference in the internal affairs of countries

تاريخ الاستلام : 2021/10/03 ؛ **تاريخ القبول :** 2021/11/03

ملخص

موضوع المقال هو استنتاجات لما شهده العالم من تطوّرات غريبة بخصوص التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، وتمييع المفهوم الأول الذي تمّ وضعه مع نهاية الحرب العالمية الثّانية، وتوصية الجمعيّة العامة رقم:2131 بتاريخ:21 ديسمبر 1965 المعنونة بإعلان عدم التّدخل فَي الشّؤون الدّاخلّية للدّول وحمأية استقلالها وسّيادتها على تحرّيم كلّ أشكال التّدخل، والمادة الثّانية من ميثاق الأمم المتّحدة وغيرها من المواثيق الدّولية.

ومنه نتساءل، ما سبب هذا التّحول، وما خلفيته القانونية والسّياسية؟ وما هي الأسباب المعلنة وغير المعلنة للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، ثمّ ما الأساليب المستحدثة والمبتكرة المتعلّقة بالتّدخل في شؤون الدّول الدّاخلية؟ وما الحلول الكفيلة بالحدّ من التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول؟

الكلمات المفتاحية: شؤون داخلية ؛ دوافع معلنة وغير معلنة؛ تدخل؛ منظمة الأمم المتّحدة؛ مجلس الأمن.

* **بن شعبان محمد الصالح**
بن الشيخ الفقون سمية

كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1- (الجزائر)

Abstract

the subject of the article, is conclusions about the strange developments that the world has witnessed in relation to interference in the internal affairs of states, and a dilution of the first concept that was developed with the end of World War II and the General Assembly's recommendation No.: 2131 dated: December 21, 1965 entitled to declare non-interference in The internal affairs of states and the protection of their independence and sovereignty by the prohibition of all forms of interference,And Article Two of the Charter of the United Nations and other international covenants.

Why this shift, what is its legal and political background, what are the declared and undeclared reasons for interfering in the internal affairs of states, what are the new and innovative methods for carrying out intervention in the internal affairs of states, and can solutions be found to limit from interfering in the internal affairs of states? .

Keywords: internal affairs; stated and unstated motives;to intervene; United Nations Organization; Security Council.

Résumé

le sujet de l'article, sont des conclusions sur les développements étranges dont le monde a été témoin en ce qui concerne l'ingérence dans les affaires intérieures des États, et une dilution du premier concept qui a été développé avec la fin de la Seconde Guerre mondiale et la recommandation de l'Assemblée générale N° : 2131 du : 21 décembre 1965 habilité à déclarer la non-ingérence dans les affaires intérieures des États et la protection de leur indépendance et souveraineté par l'interdiction de toute forme d'ingérence,Et l'article deux de la Charte des Nations Unies et autres pactes internationaux.

Pourquoi ce changement, quel est son contexte juridique et politique, quelles sont les raisons déclarées et non déclarées de l'ingérence dans les affaires intérieures des États, quelles sont les méthodes nouvelles et innovantes pour intervenir dans les affaires intérieures des États et peut-on trouver des solutions pour limiter l'ingérence dans les affaires intérieures des États ?.

Mots clés: affaires internes; motifs déclarés et non déclarés ; intervenir; organisation des Nations Unies; Conseil de sécurité.

* Corresponding author, e-mail: benchabane.ms@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

I – مقدمة

امتازت فترة ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، والتي تعتبر من المفاصل المعاصرة في العلاقات الدولية، بكثرة النّزاعات، ولجوء بعض الدول العظمى وحتى غير العظمى إلى التّدخل في الشّؤون الدّاخلية والخارجية لدول أخرى، وهذا ما يشكّل حتما، انتهاكا للشّرعية الدّولية. وتعارضا مع مبادئ القانون الدّولي، وخطرا يهدّد السّلم والأمن الدّوليين.

كما تميزت تلكم الفترة، بتكالب الدول العظمى على العالم العربي، قصد تجزئته وإبقائه ضعيفا، وذلك بنهب ثرواته وخيراته، لاسيما النّفط منها، الذي يعتبر عصب الحياة والتّقدم، وبتغذية عدد من الصراعات فيه باعتماد القوى العظمى على منطلق القوة والعدوان في تعاملها مع الدّول العربية والإسلامية، وبزعزعة سيادته ووحدته الوطنية من خلال غزو العراق وأفغانستان، وضرب لبنان وغزة.

كما اتسمت الفترة أيضا، بتكريس نظريات لم يعهدها المجتمع الدّولي؛ كنظرية الأمن الذاتي التي تطبق على طبيعة العدوان، ونظرية الحماية، وغيرها، والتي ساعدت في تفاقم استعمال القوة، وكثرة الحروب التي تفتقر لأي سند قانوني، يحدث هذا كله، أمام عجز منظمة الأمم المتّحدة تنظيم المشهد الدّولي، والحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، خاصّة أنّ العالم اليوم يشهد مجموعة من الصّراعات على مستوى الواقع.

ومن خلال هذه المداخلة، نسعى تحديد الدّوافع المعلنة وغير المعلنة للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، وكذا الأثار الإيجابية والسّلبية له، ثمّ الأساليب المستحدثة فيه، وكذلك أساليب وطرق الحدّ من هذا التّدخل؟

المحور الأول: الدّوافع المعلنة وغير المعلنة للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول:

قبل الخوض في المحور الأول الخاصّ بالدّوافع المعلنة وغير المعلنة للتّدخل، نحاول تقديم تعريف موجز له.

أولا– مفهوم التّدخل:

لقد كان التّدخل من الأساليب الرّئيسية التي استخدمتها الدول لاستعمال القوة في علاقاتها الدولية منذ القدم، وشهدت الفكرة تطوّرا معتبرا بموجب الحلف الأوروبي المقدّس، ثمّ تطوّرت الأفكار المتعلّقة بها إلى أن أصبحت مظهرا غير مشروع من مظاهر استخدام القوة حاليا، ويرى البعض أنّ أوضح سبيل لتعريف التّدخل، هو تحديد مفهوم عدم التّدخل، وفي هذا يقول تاليراند: إنّ اللاتدخل كلمة تعني ما يعنيه التّدخل.[1]

وأما كوست، فيحاول تقديم تعريف أسهل للتدخل؛ حيث يقول: هو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها، سواء كان الهدف إنسانيا أو غير إنساني.

ويرى محمد طلعت الغنيمي، أنّ التّدخل هو تعرّض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وبقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء، أو تغييرها.

وأما كوريفين، فيرى أنّ التّدخل هو إخلال دولة لسلطتها محلّ دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع دول أخرى بقية إرغامها على القيام بما تريد تحقيقه؛ فإذا قابلت السّلطة المحلّية محاولات التّدخل بالمقاومة المسلّحة، انقلب الوضع إلى الحرب.

في حين أن الدكتور فرتز غروب يرى أنّ من الصعب أو بالأحرى وضع

تعريف للتّدخل، مستندا في رأيه هذا إلى نفيه محاولة وضع تعريف للحرب، ولكن على الرّغم من صعوبة وضع تعريف مانع وجامع، لابدّ من محاولة جادّة في هذا السّبيل. وأحسن وسيلة لتحقيق ذلك، هو وضع الإطار العام لهذا التّعريف ومناقشته، ثمّ محاولة وضع التّعريف المطلوب، كما أنّ أورس شفارتز، هو أوّل من وضع معالم هذا الإطار العام، وهو أنّ الغاية من التّدخل، تكون المحافظة من وجهة نظر التّدخل على الأقل، على الوضع القائم، سواء كان من النّاحية السّياسية أو القانونية، وثانيا ميزان القوى بين الطرف المتدخل والطرف الآخر بشكل واضح في صالح الأول؛ إذ لا يعقل أن يتدخّل طرف ضعيف في شؤون طرف قوي، وإلى واحة الحرب، وثالثا فإنّ التّدخل هو عمل محدود بالوقت وبالوسائل، ويمارس ضمن سياق العلاقات العامّة الأخرى.[2]

وأخيرا فإنّ التّدخل يقع سواء كان بدعوى من قبل الجهة المعنية به أم لا، وذلك لأنّه موجّه للتّأثير على البناء السّياسي والاجتماعي للجهة الأخرى.

وهكذا فإنّ التّدخل هو موقف أو كحلّ دو مدة تقوم بواسطته دولة أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول بتجاوز أطراف العلاقة القائمة المتعارف عليها. وتحاول فرض إرادتها على دولة أو مجموعة من الدّول في سبيل إجبارها على القيام بعمل ما، أو اتخاذ موقف معيّن سواء كان سياسيا أو معنويا أو قانونيا.

أما إذا كان التّدخل بناء على دعوة الطرف الآخر؛ حيث لا توجد في هذه الحالة، فرض للإرادة من جانب آخر، وبذلك تخرج هذه الحالة من مفهوم التّدخل، وتصبح مساعدة أو تعاون أو تنفيذ معاهدة أو بناء على التزام بموجب التحالف وما شاكل ذلك.

هذا ويميل البعض إلى توسيع مفهوم التّدخل؛ بحيث يشمل صورا كثيرة جدا في العلاقات، بينما يميل البعض الآخر إلى إعطائه مفهوما أضيق؛ حيث ينطبق التّدخل فقط على العلاقات بين الدّول، وليس بين الأفراد والأحزاب والجماعات السّياسية، أو المنظمات أو الجماعات الخاصّة أو بين الدّول، وإذا ما حدث التّدخل من قبل مجموعات لا علاقة بها مع الدّول المتهمّة بالتّدخل، ويتمثّل ذلك في أعمال التّسلل وأعمال التّخريب، وحركات العصابات، فمن الضروري معرفة وجود مثل هذه العلاقة مع الدّول الأجنبيّة قبل إمكان وصف العمل بأنّه تدخل. [3]

ثانيا- الأسباب المعلنة للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول:

1- **التّدخل لأجل حفظ السّلم والأمن الدوليين:** جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتّحدة وتحقيقاً لهذه الغاية، تتّخذ الهيئة التّدابير المشتركة الفعّالة في منع الأسباب التي تهدّد السّلم وإزالتها، وفي قمع أعمال العدوان وجميع وجوه الإخلال بالسّلم، وتتذرّع بالوسائل السّلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدّولي، لحلّ المنازعات الدّولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسّلم أو لتسويتها. ليؤكد الميثاق بذلك على أنّ حفظ السّلم والأمن الدّولي، هو من أهمّ المبادئ التي تأسّست من أجلها هيئة الأمم المتّحدة، وأنّ الأعمال المادية والقانونية في الميثاق، قائمة على تأمين هذا الهدف، واستخدام التّدابير اللازمة لتحقيقه وحمايته[4].

و قد نص ميثاق الأمم المتّحدة على تدابير وإجراءات لنوعين من النّزاعات هي:

أ- منازعات من شأنها تهديد السّلم والأمن الدّولي (الحل السّلمي للمنازعات):

نصّ ميثاق الأمم المتّحدة في الفصل السّادس منه، عن التّدابير والإجراءات التي يُوصي باتخاذها حال نشوب أي نزاع من شأنه أن يعرّض السّلم والأمن الدّولي إلى خطر التّهديد، وتلك الاقتراحات، هي الحلّ السّلمي للنّزاع، وذلك كالمفاوضات

والتّحقيق، والوساطة، والتّوفيق، والتّحكيم، والتّسوية القضائية، واللّجوء إلى التّنظيمات، وكلّ ذلك أطلق عليه الحلول السّلمية للنّزاعات (المادة 33)

ب- منازعات تُهدّد أو استمرارها يُهدّد السّلم والأمن الدّولي (العزل الدّولي والحلول العسكرية):

نصّ ميثاق الأمم المتّحدة في الفصل السّابع منهُ، على تدابير اقتصادية وعسكرية في حلّ النّزاعات التي تهدّد السّلم والأمن الدّولي، وقد تدرّج الميثاق في تلك التّدابير، وذلك على النّحو الآتي:

- ✓ يقرّر مجلس الأمن[5] إذا ما وقع تهديد للسّلم أو إخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان، بإصدار توصية بذلك للجمعية العمومية للأمم المتحدّة (المادة 39).
- ✓ يدعو المتنازعين الأخذ بما يراه ضرورياً، أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخلّ هذه التّدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم (المادة 40).
- ✓ لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التّدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة في تنفيذ قراراته، ويجوز أن يكون من بينها، وقف الصّلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبريدية، والبرقية، واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدّبلوماسية (المادة 41).
- ✓ إذا رأى مجلس الأمن أنّ التّدابير المنصوص عليها في المادة 41، لا تفي بالغرض، أو ثبت أنّها لم تفِ به، جاز له أن يتّخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السّلم والأمن الدّولي، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال، المظاهرات، والحصر، والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية التّابعة إلى أعضاء الأمم المتّحدة" ويتّضح مما تقدّم أنّ ميثاق الأمم المتّحدة، قد تدرج في استخدام الوسائل والتّدابير التي رأى فيها وسائل ضغط على أعضاء المنظمة من أجل تنفيذ سياسات الدّول الأعضاء في مجلس الأمن، والتي ترمي إلي حماية السّلم والأمن الدّولي، وهو بذلك، أعطي الدّول الأعضاء في جهاز مجلس الأمن، سلطات قانونية في تحديد الأعمال التي تُهدّد السّلم والأمن الدّولي (المادة39)، بل وأنشأ التزاما على جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة قبل الدّول الأعضاء في مجلس الأمن، بأن يضعوا تحت تصرّف هذه الدّول ما يلزم من القوات العسكرية لتنفيذ التّدخل الدولي لحلّ المنازعات، وقد نصّ في المادة 43 فقرة أولى علي أن " يتعهّد جميع أعضاء الأمم المتّحدة على المساهمة في حفظ السّلم والأمن الدّولي، وأن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصّة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات، والتّسهيلات الضرورية لحفظ السّلم والأمن الدّولي، ومن ذلك حقّ المرور " .ليصبح هذا التّعهد شرطا موضوعيا من شروط الالتحاق بمنظمة الأمم المتّحدة، تتعهد به الدّولة العضو لقبول عضويتها في المنظمة.

2- التّدخل لاحترام الشّرعية الدّولية :

أ- مفهوم الشّرعية الدّولية:

إنّ إطلاق مصطلح الشّرعية، ينصرف بدوره إلى مصطلحين ينبغي التّمييز بينهما، وهما: مصطلح الشّرعية القانونية -الدّولية- ويقصد به: "اتفاق التّصرفات الدّولية لقوة من قوى المجتمع العالمي (دولة كانت أو مجموعة من الدّول أو منظمة دولية)، مع قواعد القانون الدّولي العام المرعية".

ومصطلح الشّرعية السّياسية-الدّولية- وهو الذي: "يذهب إلى أبعد من الدّلالة القانونية الشّكلية الصّرفة؛ بحيث يتضمّن إضفاء صيغة الرّضا أو القبول الدّولي العام

على تصرّف دولي معيّن، انطلاقا من قيم أو معايير سياسية متّفق عليها عموما، أو يجب أن تكون على الصّعيد الدّولي المعني. [6]

ب- **خصائص الشرعية الدولية**: يمكن مما سبق، استخلاص الخصائص العامة للشّرعية الدّولية فيما يلي:

-إنّ الشّرعية الدّولية تعلو ولا يُعلى عليها في المجتمع الدّولي.

-إنّ الشّرعية الدّولية تستند على القانون الدّولي، وليس على تصرّف دولة معيّنة، أو مجموعة دول؛ فالشّرعية الدّولية، تحكم تصرّفات الدّول، وليس العكس.

-لا يمكن لأيّ شخص من أشخاص القانون الدّولي، أو آلية من الآليات، أن تحدّد أو تتحكّم في الشّرعية الدّولية بقرار أو عدّة قرارات، أو بتصرّف أو عدّة تصرّفات دولية.

- الشّرعية الدّولية ثابتة لا تتغيّر، ولكنها تتسع في المضمون وليس في المعنى وفقا لما يمليه العرف الدّولي، وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ تجد قبولا وتأييدا وتطبيقا من المجتمع الدّولي كعدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، و عدم استعمال القوة أو التّهديد بها، و المساواة في السّيادة بين الدّول، إضافة لحق السّيادة الدّائمة على الموارد والثّروات الطبيعية، و حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها و احترام حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على الجنس، أو الدّين، أو اللّون، أو اللّغة. [7]

زيادة على ذلك المسؤولية الدّولية، و أن تلتزم الدّول بتسوية منازعاتها الدّولية بالوسائل السّلمية، وبصورة لا تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، ولا تتنافى مع العدالة، و أن تلتزم أيضا بالوفاء بالتزاماتها الدّولية وفق مقتضيات حسن النّية، و التّعاون مع المنظمات الدّولية (الأمم المتّحدة) في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، والامتناع في نفس الوقت عن مساعدة الدّولة التي تعاقبها هذه المنظمة بأي من العقوبات الدّولية...، ولكن بشرط أن يكون تقرير وتنفيذ هذه العقوبات، متفقا مع الشّرعية الدّولية، لا أن يكون وفقا لأهداف دولة أو مجموعة من الدّول التي تستخدم سلطتها بقصد الانحراف عن هذه الشّرعية.

و أخيرا يتعين احترام الدّول غير الأعضاء في المنظمات الدّولية- الأمم المتّحدة- لقواعد ومبادئ الشّرعية الدّولية. [8]

3- **التّدخل للدّفاع الشّرعي عن الأسلوب الإيديولوجي (التّدخل الإيديولوجي)**:

التّدخل الإيديولوجي هو التّدخل القائم على أسس مذهبية تتبناها الدّولة المتدخلة، وتحاول نشرها خارج حدودها؛ حيث لا يقف الأمر عند حدّ تدعيم إيدولوجية الدّولة، أو حمايتها من أي تدخل خارجي، أو محاولات التّخريب الموجّهة ضدّها، وإنّما قد يتعدّاها إلى محاولة ترويج هذه الإيديولوجية، ونشرها بكلّ الوسائل، والدّول الأجنبيّة معتقدة في أنّ اتساع هذه الإيديولوجية يدعم مصالحها على نحو يخدم كيانها، ويدعم أمنها القومي.

ونجد هذه الفكرة أساسها "عقيدة بريجنيف"، والتي بُنيت على فكرة قوامها أنّ الدول الاشتراكية، تستطيع ولها الحق أن تستعمل كافة التّدابير بما فيها التّدخل العسكري في مساندة الدول التي تتبنى النّظام الاشتراكي، وحتى لو كان ذلك دون موافقتها، وأنّ هذه الأعمال تعتبر من أعمال الدفاع الشّرعي، وهو ما ترجم في نجاح الثّورة السّوفياتية، وظهور فكر عقائدي للتّدخل مبني على وحدة المبادئ والأهداف والمصير للأحزاب الشيوعية في العالم.

لا يكون التّدخل الإيديولوجي عادة ضدّ دولة ما بصورة مباشرة وصريحة، بل يكون مستندا إلى عديد من المزاعم والمسوّغات؛ كانتهاك حقوق الإنسان، وطلب المعارضة أو الحكومة الشّرعية بالحصول على مساعدة الثوار. [9]

4- التدخل لأجل نشر الديمقراطية:

إنّ الأصل التّاريخي لكلمة ديمقراطية، يأتي من اللغة اليونانية، ومن التعبير demoskratos؛ حيث يعني الأول (Démos) شعب، والثاني (kratos)، وتعني بذلك سلطة الشعب.

ولقد ساعد انهيار الاتحاد السّوفياتي الحديث في هذا النوع من التدخل من أجل فرض الديمقراطية؛ كأساس أو كمبرر قانوني لاستخدام القوة العسكرية ضدّ إحدى الدول، وخاصّة في فترة ما بعد الحرب الباردة التي أفرزت النّظام العالمي الجديد والذي من أهم مؤثراته وإنتاجاته، نظرية التّدخل لأجل الديموقراطية، أو حمايتها، أو فرضها، على دولة ما بالقوة العسكرية، ومن لوازم تلك الحماية، التّدخل في الشّؤون الدّاخلية لتلك الدولة.

حيث يرى الأستاذ الدّكتور "نبيل حلمي" بخصوص التّدخل لأجل نشر الدّيمقراطية:" أنّ استخدام القوة والتّدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية أو الحفاظ عليها، يعتبر غير مشروع لتعارضه مع حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها، واختيار نظام الحكم الذي يناسبها".[10]

وتتذرّع بعض الدّول بعدّة مبررات واهية من أجل إعادة الدّيمقراطية بطريقة غير صريحة، كما قامت به الولايات المتّحدة الأمريكية في سنة 1989 في بنما، عندما قامت بتنصيب "(إنذار) رئيسي "لبنما" بدلا من الرّئيس السّابق "بوريبغا"، وأنّ هذا الأخير، رفض الإذعان لنتائج الانتخابات المعقودة في سنة 19، وعدم الاعتراف بخسارته في الانتخابات، وبرّرت الولايات المتّحدة أمام مجلس الأمن، بأنّها في حالة دفاع شرعي، وبحجة حماية مواطنيها الموجودين في "بنما"، ولم تشر إلى مبرر استخدام القوة من أجل دعم الدّيمقراطية، وإعادتها إلى نصابها، ولقد قوبل هذا التّدخل العسكري الأمريكي في"بنما" برفض وإدانة أغلب الدّول..، وأنّ المجتمع الدّولي عدّ التّدخل العسكري الأمريكي، تصرّفا منفردا صادرا عن طرف ذي مصلحة شخصية، وأنّ استخدام القوة لم يكن مطلقا استجابة لمقتضيات الدّيمقراطية، ولإعادتها إلى نصابها في "بنما"، .والأمثلة كثيرة في ذلك؛ حيث أصبح التّدخل الأمريكي يكتسب مظاهر ارتبطت بإمكانية استعمال القوة المسلحة لدعم الدّيمقراطية، وهو الاتجاه الذي تبنّته عقيدة "ريغان"، وهي ترى أنّ استعمال القوة المسلّحة ضدّ الأنظمة التّحكمية عمل مشروع، وهو ما تمّ تطبيقه ضدّ عدّة دول مثل: هايتي 1990 ونيكاراغوا. والتّدخل النيجيري في سيراليون بتفويض من مجلس الأمن للإطاحة بالانقلابيين.

لقد كان من الواضح بمكان، أنّ معظم التّدخلات تحت شعار الدّيمقراطية والانتخابات الحرّة، يخضع في الواقع إلى تحقيق مصالح سياسية واقتصادية بحتة، كما أنّ في كثير من الأحيان يؤدي إلى نتائج عكسية كما جرى في تدخّل الولايات المتّحدة الأمريكية في العراق 2003 لإرساء الديمقراطية، لكن الدّيمقراطية لم تبصر النّور.[11]

والخلاصة ممّا سبق، أنّ من الواجب وضع ضوابط من طرف الأمم المتّحدة قصد اللّجوء لهذا النّوع من التّدخل في إطار الأمن الجماعي، ورفض أي تدخل فردي للدّول، حتى لا يتّخذ ذريعة عند تدخل دولي، وأنّه يهدّد السّلم والأمن الدّوليين أو يهدّد أمن دولة أخرى...، كما أنّه لا يمكن اللّجوء إلى الوسائل العسكرية دائما عند بناء الدّيمقراطية، التي تحطّمت أمام انقلابات أو عن طريق انتخابات مزوّرة أو إلغاء نتائج الانتخابات...، خاصّة في الدّيمقراطيات الفتية بتوفير الحماية الدّولية لتفادي مثل هذه التّجاوزات، بل يكون عن طريق تعاون دولي لمنع كلّ أشكال الخروقات التي تتعرّض لها الدول الديمقراطية، وما دون ذلك من الإجراءات، فإنّه لغير مجدّ مثلما حدث في العراق، والذي زاد انقسامه حتى بعد خروج الاحتلال الأمريكي.

5- التّدخل لحماية الرّعايا في الخارج:

يعرف التّدخل لحماية رعايا الدّولة في الخارج، على أنّه: " ذلك التّدخل الذي تقوم به دولة في دولة أخرى بغرض حماية رعايا هذه الدولة، وحماية حقوقهم تجاه الدولة المضيفة، ويكون التدخل مباشر أي عمل عسكري أو غير مباشر بواسطة الطرق الأخرى الاقتصادية والدبلوماسية؛ أي أنّ لكلّ دولة الحق في حماية رعاياها أينما كانوا، وبالتّالي لها أن تتدخّل لدى أي بلد أجنبي يتواجدون فيه، للدّفاع عنهم إذا لم تضمن وتكفل لهم ولأموالهم الحماية اللازمة وفق قوانين ذلك البلد، أو كانوا محلّ معاملة شاذة (عنصرية)، أو اعتداء غير مشروع ولم تحميهم وتقدّم لهم سلطات الدولة المضيفة يد المساعدة، أو لم ينصفهم القضاء فيها.[12]

كأمثلة عن هذا النوع من التدخلات، ما قامت به إسرائيل عند إرسالها فرقة من المضليين إلى أوغندا سنة 1976 والتي عرفت بعملية ettebbe"، "، لتخليص المحتجزين من قبل بعض الفدائيين الفلسطينيين، والتّدخل الإسرائيلي.

6- التّدخل لمكافحة انتشار أسلحة الدّمار الشّامل والإرهاب الدّولي (بحجة الدّفاع الوقائي):

لا يختلف اثنان بأنّ أسلحة الدّمار الشّامل، من أخطر المعضلات التي تواجه نظام العلاقات الدّولية؛ بحيث إذا ما استعملت هاته الأسلحة في حرب ما من طرف دولة أو أكثر، يمكن أن تأتي على الأخضر واليابس، مما أدّى بالعديد من الدّول إلى الارتكاز على هذه المخاطر النّاجمة عن استعمالها، مبرّرا للدّفاع الوقائي.

ويكون التّدخل ضد انتشار أسلحة الدّمار الشّامل التي تهدّد أمن الدّول، ووجود هذه الأسلحة التي يمكن بواسطتها تدمير أية دولة تدميرا كلّيا دون حاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة بين الدّول، فليس مقبولا أو منطقيا أن تنتظر الدّول وقوع هجوم متوقع كهذا ضدّها من جانب دولة أخرى، فتعرض الدّول إلى تهديد جدّي يمنحها حقّ القيام بضربات استباقية حفاظا على وجودها وأمنه ومن أمثلة ذلك نذكر: أثناء الحرب بين العراق وإيران في الثّمانينيات من القرن الماضي، نفذت طائرات ف16 للكيان الصّهيوني هجوما على مفاعل "تموز" النووي العراقي بالقرب من بغداد سنة 1982، وبررت إسرائيل في قصفها للمفاعل النّووي، بأنّ العراق كان يطورا.

لقد راهنت الولايات المتّحدة الأمريكية على ذريعة نزع أسلحة الدّمار الشّامل من العراق كثيرا على حسب زعمهم، والذي توج بقرار صادر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص رقم 1441 نوفمبر 2002. وبحجة عدم احترام القرار 1441 كان الهجوم المنتظر في20 مارس 2003، بحجة امتلاك العراق لأسلحة الدّمار الشّامل. وأعلن عن انتهاء العمليات الحربية في العراق في 01 ماي 2003، ولم تنبث من الادعاءات الأمريكية والبريطانية بوجود أسلحة دمار شامل في العراق.

كما يمثّل هذا النّوع من الاستخدام للقوة الاستباقية تحت هذا الادعاء، هدما لنظام الأمن الجماعي، والقضاء على أحكام الاتفاقيات الدّولية وضماناتها بهذا الشّأن، وقد أدينت مثل هذه الممارسات الدّولية من طرف مجلس الأمن والوكالة الدّولية للطاقة الذّرية والمنظمات الدّولية الأخرى؛ مثل ما ذكرناه سابقا في قصف مفاعل "تموز" النّووي.[13]

أما بخصوص اللّجوء إلى الدّفاع الشّرعي الوقائي (الحرب الاستباقية) بحجة مكافحة الإرهاب الدّولي؛ بحيث يعدّ الإرهاب الدّولي ظاهرة معقّدة وخطيرة وبعد الهجمات على برجي التّجارة الأمريكية، ومبنى وزارة الدّفاع الأمريكي وقتل المئات... وجهت الإدارة الأمريكية الاتهامات لجماعة القاعدة في أفغانستان، والتي يقودها "أسامة بن لادن"، وأصدر الكونغرس الأمريكي قرارا يسمح للرّئيس "جورج بوش" باستخدام القوة واللّجوء للخيارات العسكرية التي يراها...، وأعلن وزير الدّفاع

رامسفيلد، أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية لن تضرب أفغانستان بصفتها حاضنة للقاعدة، لكنها ستوجه الضربات لكلّ القواعد الإرهاب في كلّ الدّول.

وكمثال آخر على الممارسات الأمريكية في هذا الصّدد، ما أقدمت به وحدات خاصّة أمريكية يوم السّبت 05/10/2013 م، ونفذت عملية داخل الأراضي اللّيبية...، واعتقلت خلالها القيادي في تنظيم القاعدة "أبو أنيس، وكان لها حجة أنّ هناك مخاوف من احتمال أن يكون أبو أنس " الليبي"، المتّهم بالهجوم على سفارتيها "بكينيا وتنزانيا" عام 1998، قد كلّف بإنشاء شبكة للقاعدة في ليبيا بعد سقوط نظام "القذافي. [14]

7- التدخل لمحاربة الإرهاب الدولي:

إنّ أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، شكلت لقطة تحوّل فاصلة في النّظام الدّولي بعد اجتماع قمة مالطا؛ حيث أصبح الإرهاب الدّولي وفي حلته الجديدة الشّكل الرّئيسي للصّراع المسلّح على السّاحة الدّولية والبديل الرّاهن للحروب التقليدية، والمحفز الحقيقي في إدارة السّياسة الخارجية الأمريكية، التي لم تكتف فقط في شنّ حملة دولية واسعة ضده، بل ستتبنى موقفا تصاعديا في وقفه ومحاسبة الدّول التي ترعاه.

ولعلّ الاستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة في مكافحة الإرهاب الدّولي بعد 11 عشر من سبتمبر، أثبتت على الاستخدام المكثّف للقوات العسكرية؛ حيث سارعت وبمجرد وقوع تفجيرات نيويورك وواشنطن بالتّلويح بالقيام برد عسكري على هذه الأعمال الإرهابية ضدّ الأطراف التي تقف وراءها، ومرّ المجتمع الدّولي للاصطفاف وراءها في تحالف غير مسبوق في التّحالفات الدّولية يغلب عليه الجانب السّياسي بالدّرجة الأولى، كما يرتكز على التّعاون والتّنسيق في المجالات الأمنية والاستخبارية والمالية من أجل تعقب وضرب الجماعات والأطراف الدّولية التي ترعاه وتأويه وتجفيف موارده المالية من أجل شلّ حركته.

ومن أجل تطبيق هذه الاستراتيجية، سعت الولايات المتّحدة الأمريكية وكما هو دأبها في إدارة الأزمات الدّولية التي تدخل ضمن مصالحها واستراتيجيتها على استثمار الشّرعية الدّولية من خلال الارتكاز على قرارات الأمم المتّحدة لتتدخل بموجبها زجريا وبشكل عسكري أو غير عسكري في هذه الأزمات، أمّا الأمر الذي يتعلّق بإدارة أزمة كانت مستهدفة؛ فقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في قيادة التحالف الأوروبي والدولي لمكافحة الإرهاب، ودشنته في أفغانستان بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي صدر بالإجماع يوما واحدا بعد وقوع عمليات الحادي عشر من سبتمبر واستتبعته بإصدار قرار ثاني من مجلس الأمن القرار رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، بضرورة مواجهة مخاطر الإرهاب الدّولي بكلّ الوسائل السّياسية والعقابية.

في تناغم تامّ مع السّياسة الإسرائيلية الصهيونية في الأراضي المحتلة التي تعاملت مع القرار بالتّفسير والفهم الأمريكي في ضرب البنيات التّحتية للإرهاب دون تمييز بين الإرهاب الدّولي، وحقّ النضال والكفاح المشروعين ضد الاحتلال الغاضب من طرف الشعب الفلسطيني المناضل.[15]

وباسم تطبيق الشرعية الدولية، والتي تجسدها قرارات مجلس في موضوع العقوبات المفروضة على العراق، وذات العلاقة بنزع أسلحة الدمار الشامل المزعومة حوزتها لديه، سعت الولايات المتحدة الأمريكية للإطاحة بنظام صدام حسين، وخرق سافر للشّرعية الدولية التي تحثها على اتباع الوسائل السلمية لحل الأزمات الدولية، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد باستعمالها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادتها، وكان تدخلها في العراق ساخرا من حيث خرقها

قواعد الشّرعية الدّولية لعدم احترامها انتظار صدور قرار من مجلس الأمن يجيز استخدام التدابير العسكرية ضد العراق.

أما المستوى الداخلي، ركزت الولايات المتحدة الأمريكية ومع حليفتها التقليدية بريطانيا، على تطوير تشريعات صارمة لمكافحة الإرهاب، وتشديد الإجراءات الأمنية على التّدخل إلى الولايات المتحدة، والإقامة بها كما تبنت الإستراتيجية الأمريكية في مكافحة الإرهاب على إصدار قانون جديد يجهز على الكثير من الحقوق الحريات الفردية. ويشدّد من الإجراءات الدّاخلية اللازمة لمحاربة الإرهاب؛ مثل الاعتقالات دون إذن قضائي، والمحاكمات العسكرية، واعتراض البريد الإلكتروني ومواقع الانترنيت وغيرها، وكلّها إجراءات تتعارض مع قيم الدّيمقراطية الكونية والعربية، هذا بالإضافة إلى التّحرش ببعض الأنظمة السّياسية لبعض الدّول العربية والإسلامية، للقيام بإصلاحات جدرية على نظمها الاقتصادية والسّياسية والاجتماعيّة، وحتى نظم القيم والثّقافة السّائدة بها.[16]

وبذلك انطلقت الخطوات العملية الموالية في محاربة الإرهاب الدّولي على أكثر من واجهة استثمرتها الولايات المتحدة الأمريكية لغرب أفغانستان في المرحلة الأولى، ثمّ ضرب العراق، ونظرا للسياسة الإستراتيجية وتدابيرها الأمنية التي اتخذتها الولايات المتّحدة الأمريكية سواء على المستوى الدّاخلي أو الخارجي، واتجاه مختلف حلفائها التّقليديين والجدد، وكذا اغتصابهما للولايات المتحدة الأمريكية.

كما أنّ عزم الولايات المتحدة الأمريكية على شن حرب على العراق، لم يحملها التّريث طويلا لاستصدار قرار مجلس الأمن يسمح لها أو يسبغ شرعية على تدخلها، وهو مطلب على الأقل كانت تطلب به الدّول الممثّلة في الأمم المتحدة باستثناء بريطانيا، ولما فشلت في الحصول على هذا القرار، سارعت إلى خوض الحرب دون قرار ودون شرعية دولية تمنعها من شن مثل تلك الحرب.

لقد بدأت الولايات المتحدة الحرب على كل من أفغانستان والعراق، وصنعت نهايتها في المستنقع العراقي والأفغاني في تحدّ سافر منها لكلّ المبادئ العامة التّعارف عليها دوليا، وأعطت لنفسها الحرية لشرعنة تدخلاتها من أجل إسقاط النظم السّياسية والحرب الاستباقية هي من بين المبادئ التي أصبحت تستعمل في العلاقات الدّولية بدعوى مكافحة الإرهاب والإعداد للخطر، وبذلك استطاعت الولايات المتحدة ممارسة القوة وخرق القانون تحت مبرر واحد، وهو الحفاظ على الأمن الأمريكي والدّولي لصلاحيات الأمم المتّحدة خصوصا ما يخصّ شرعية اتخاذ التّدابير القمعية من طرف مجلس الأمن الذي أحكمت السّيطرة عليه، وبدأت في تطبيق السّيناريوهات المتعدّدة لمواجهة تبعات الحادي عشر من سبتمبر ومحاربة الإرهاب الدولي.

وكانت الخطورة الأولى في هذا الاتجاه، عملية الانتشار الاستراتيجي والتي تقضي برفع درجات الاستعداد العسكري للقوات الجوية، والإستراتيجية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وتحريك الأسطول الأمريكي من قاعدته في نورفولك نهاية الشّواطئ الأمريكية، وبالخصوص مدنية نيويورك ونشر القوات العسكرية وشبه العسكرية على المواقع والأهداف الإستراتيجية داخل الولايات المتحدة الأمريكية مع تطبيق الإجراءات الأمنية المشدّدة على المطارات.

كما أنّ الولايات المتّحدة عملت إلى جانب هذه الإستراتيجية على مكافحة الإرهاب إلى القيام بخطوة أخرى كان لها تداعيات وتأثير؛ بحيث أعدّت الخطّة لإسقاط النظام العراقي، وتدرّعت بمجموعة من الأسباب حسب رؤية المحافظين الجدد على اعتبار العراق أحد دول محور الشّر، ثمّ التزام العراق بالقرارات الدّولية للتّخلص من أسلحة الدمار الشامل، ثمّ هناك قول بأنّ هناك روابط بين العراق ومنظمة القاعدة أخطر المنظمات الإرهابية والمسؤولة عن أحداث 11 من سبتمبر، فضلا عن اعتبار النظام

العراقي نظام استبدادي يحكم شعبه بالحديد والنار الأمر الذي استوجب إسقاطه واستبداله بنظام ديمقراطي عميل.[17]

ثالثا: الأسباب غير المعلنة للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول

بعد معرفة الأسباب المعلنة للتّدخل، توجد أسباب أخرى للتّدخل يمكن إدراجها ضمن الأسباب الغير معلنة، وذلك لعدم مشروعيتها يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التّدخل السّياسي الهدام لغرض تحقيق مصالح مباشرة أو غير مباشرة:

قد تكون أشكال التّدخل بين تقديم طلبات كتابية أو شفوية، إطلاق تصريحات من قبل السياسيين تعبّر عن مواقف تعتبر من صميم الشّؤون الدّاخلية للدّولة، وقد تتمّ من خلال دعوة تقدّم من قبل إحدى الدّول لعقد مؤتمر لحلّ نزاع قائم بين دولتين أو لإيجاد حلّ داخلي في إحدى الدّول الأخرى، تسعى من خلاله الدّولة الدّاعية إلى تحقيق مصالح سياسية مباشرة أو غير مباشرة كما حدث مع في فرنسا في الجزائر أثناء العشرية السوداء، وإطلاق إشاعة من يقتل من؟ والدعوة لإبرام مؤتمرات لحل النزاع غايتها محاولة بسط النفوذ على الدولة الجزائرية. أو مثل الذي حدث في لبنان، حين أطلق الرّئيس "جورج بوش" على التّظاهرات الكبيرة التي قامت ضدّ السّوريين على إثر اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري، اسم "ثورة الأرز"، التي اعتبرت ضمن التّدخلات السّياسية التي مارستها الولايات المتحدة في العالم.

إنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أدانت التّدخل السّياسي الهدام، وذلك في إعلانها الخاص بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتّعاون بين الدّول، وفقا لميثاق الأمم المتّحدة والصادر 24 أكتوبر 1970 بالقول أنّه: " على كلّ دولة واجب الامتناع على تنظيم، أو مساعدة، أو إثارة، أو تمويل، أو تحريض، أو التّسامح مع الأنشطة الإرهابية أو العسكرية أو الهدامة التي تهدف إلى قلب نظام الحكم باستخدام القوة في دولة.[18]

2- التّدخل لأغراض سياسية (التّدخل الدّبلوماسي):

يمارس هذا النّوع من التّدخل عن طريق الضّغط المسلّط من طرف الدّولة المتدخلة على القنوات الدبلوماسية، التي تربطها بالدّولة المقصودة بالتّدخل في شؤونها. يتجلّى التّدخل الدّبلوماسي بمخالفة الدبلوماسي، مهما كانت صفته سواء كان سفيرا أو قنصلا أو غير ذلك، ويتجلى التّدخل بالشّؤون الدّاخلية للدّولة لأغراض سياسية في.

- ✓ إثارة القلاقل أو الاضطرابات لأي غرض كان.
- ✓ المساهمة في حركة ثورية، أو تشجيع انقلاب.
- ✓ القيام بحملة سياسية ضدّ تصرّفات الحكومة القائمة، أو انتقاد هذه التّصرفات من جانبه دعما لحزب دون غيره.[19]

وكمثال لما ذكر أعلاه، تدخل بعض الدّبلوماسيين الغربيين لدى النيجر في جويلية 2013 في بعض القضايا الدّاخلية مثل زيارة الرّئيس البشير، وقضية عقوبة الإعدام...إلخ، مما أثار حفيظة وزير الشّؤون الخارجية النّيجيري الذي اعتبره تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لبلاده، مصرّحا: "أنّ الدّبلوماسيين الغربيين، يختبئون تحت ذريعة دعم منظمات حقوق الإنسان المحلّية، من أجل التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للبلاد"، وأضاف قائلا: "إنّ أي سفير أجنبي يريد أن يكون جزء من مجموعات حقوق الإنسان، أن يستقيل من منصبه إلى تلك المجموعات"، ومضى في القول: "لا يمكنك أن تستخدم منبرك الدبلوماسي بالبلاد للتدخل في شؤوننا الداخلية، وإذا لدى أي دبلوماسي أي مشاعر قوية تجاه أي قضية، عليه أن يتّصل بنا مباشرة، وعدم التّواصل المباشر مع أي منظمة أو الإدارات الحكومية خارج القنوات الدّبلوماسية الرّسمية التي حدّدتها اتفاقية فيينا 1969 كوزارة الخارجية.

وكمثال آخر على هذا النّوع من التّدخل الدّبلوماسي، ما اعتبره رئيس الفينزويلي "نيكولاس مادورو" في2013/10/1 م، تدخلا في شؤون بلاده من طرف الدّبلوماسيين الأمريكيين لدى بلاده، فقال: "أمرنا بطرد دبلوماسيين أمريكيين لتآمرهم مع المعارضة لزعزعة أمن البلاد، وأمهلناهم 48 ساعة لمغادرة البلاد وأنّهم أصبحوا أشخاصا غير مرغوب فيهم.

ومما سبق نستخلص، يعدّ هذا النّوع من التّدخلات، عملا غير مشروع؛ إذ يتنافى مع مبادئ القانون الدّولي والاتفاقيات المنظّمة لهذا المجال، خاصّة اتفاقية فيينا 1961؛ لأنّه من الواجب احترام كيان الدّولة بصفتها دولة مستقلة ذات سيادة لا تقبل التّدخل الخارجي، والإملاءات والضّغوط عن طريق القنوات الدّبلوماسية...[20]

3- **التدخل من أجل الحفاظ على توازن القوى**:

يقوم مبدأ توازن القوى على فرضية مفادها: "أنّ حفظ السّلام الدّولي يعني عدم رجحان كفّة دولة أو تحالف دولي على كفة أخرى.

قد طبق هذا المبدأ منذ زمن بعيد قبل أن يظهر نظام "الأمن الإجماعي" في العلاقات الدولية، وعبر هذا المسار التاريخي، استخدم التدخل العسكري والحرب ك:

- ✓ وسيلة من أجل تفوق الدولة وزيادة قوتها مقارنة مع الدول الأخرى.
- ✓ وسيلة لتعديل رجحان الكفة أو الحفاظ على النظام.
- ✓ وسيلة للعقاب أو الجزاء ضدّ الدّولة أو الدّول التي تهدّد التّوازن في النّظام.

وقد عرف التّدخل من أجل الحفاظ على توازن القوى شكلين وفق ما يلي:

الشّكل الأول: التّدخل الدفاعي: وهو التدخل الذي يكون الهدف منه منع إحداث أي تغيير في توازن القوى الموجود؛ لأنه سيضر بمصالحها؛ بحيث إذا ما طرأ على النّظام السياسي الداخلي لدولة ما، يؤدي إلى تدخل الدولة التي ترغب في الحفاظ على الأوضاع الراهنة، وتعمل على إحباط التغيير من أجل استمرار الوضع القائم، وكمثال على هذا الشّكل من التّدخل: التدخل البريطاني في العراق سنة 1941 لإحباط ثورة "رشيد علي الكيلاني"، وتثبيت حكومة "نوري السّعيد"، وتدخل الاتحاد السّوفياتي سابقا في كلّ من تشيكوسلوفاكيا والمجر أيام الحرب الباردة للحفاظ على توازن الكتلة.

الشّكل الثاني: التدخل الهجومي: يكون التدخل هجوميا، عند تغيير الوضع القائم داخل دولة ما لعدم تماشيه مع مصالح الدولة أو الدول المتدخلة، وتعمد من خلاله الجهة المتدخلة إلى إسقاط نظام حكم معين والعمل على تغييره كوسيلة لتعديل التوازن في اتجاه يخدم مصالحها، ويكون هذا التّدخل في عدّة صور: قد يكون التّدخل صريحا بصورة عسكرية، أو مستترا عن طريق العمليات السّرية؛ كالاغتيالات أو الانقلابات. وكمثال على هذا التّدخل: تدخل ألمانيا وإيطاليا لقلب نظام الحكم في إسبانيا أثناء الحرب الأهلية (1936-1939).

4- **التّدخل بغرض الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة واستنزاف خيراتها**:

لقد أصدرت منظمة الأمم المتّحدة العديد من القرارات الدّولية التي أدانت العدوان، وحرمت الاستيلاء على أراضي الغير وصفها بالقوة، وكذلك بالنّص صراحة على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في مناسبات عديدة منها ما ورد في المادة الثامنة من مشروع وحقوق وواجبات الدول التي تقدمت بها إلى الجمعية العامة عام 1947، والذي أخذت فيه أنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم النّاجمة عن استعمال القوة أو التّهديد بها، وكذلك المادة 11 من مشروع حقوق وواجبات الدّول التي أعدّته لجنة القانون الدّولي كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 3256 في 2 تشرين الثاني 1956 والقرار رقم 3257 في نوفمبر

1956 والقرار 242 في 22 تشرين الثاني 1967 والقرار 252 في 21 أيار 1968 وغيرها من القرارات التي أكدّت على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة. وفي الوقت نفسه، رأت محكمة العدل الدّولية عدم مشروعية اكتساب أي أراضي عن طريق القوة أو التّهديد باستعمالها.

لم تحدّد الفقرة 4 من المادة 2 ما إذا كانت القوة التي تشير إليها هي القوة المسلحة أو أي نوع آخر من القوة المسلحة أو أي نوع آخر من القوة.
ويرى البعض أنّ المقصود بالقوة، هي القوة المسلحة فقط، باعتبار أنّ تطبيق هذه القوة أو استخدامها، إنّما يتمّ بواسطة حرب عدوانية، أو هجوم مسلح، أو عدوان ترتكبه الدّول باستخدام قواتها المسلحة أو جماعة تابعة لها، أو مسندة من قبلها.

ويستند هؤلاء في ذلك، بالرّجوع إلى عبارة القوّة المسلحة الواردة في ديباجة الميثاق، على الرّغم من أنّ العدوان لم يكن يدرك ذلك حين وضع الميثاق، وسوف نتطرّق لذلك فيما بعد، ويعني هذا أنّه ليس هناك ما يمنع دولة ما من اللجوء إلى أعمال انتقامية أو غيرها لا تنطوي على استخدام القوة إذا ارتكبت دولة أخرى عملا يتنافى والقانون الدولي، ويرى فريق آخر من الفقهاء، أنّه ما من سبب قانوني يدعو إلى اقتصار معنى القوة على القوة المسلحة فقط، بل يمكن أن يوسع ليشمل الضغط الاقتصادي، أو النفسي أو أعمال أخرى، ويدعمون رأيهم بأنّ الإكراه السياسي والاقتصادي، قد يكون تهديدا للاستقلال السياسي للدولة، يعادل خطورة التهديد العسكري.

وعلى هذا الرأي، الباحث "كالسن" وفريق ثالث ومنهم "براونلي" و"روزالين هجنز"، يميلون إلى رأي كالسن مع القول بأن القوة لا تشمل الإكراه غير العسكري الذي يمارس على مستوى واطئ، ويقصدون بذلك استخدام الإكراه بدرجة تكفي لتقييد حرية تصرف الدولة الموجه ضدها، ولكن التأثير في أمنها القومي، ويعتقدون أن ّذلك أمر تتطلبه الحياة الدولية العملية؛ لذا فهو عمل مشروع ولا يعتبر جريمة دولية بل أضرار دولي. [21]

المحور الثاني: الأساليب الجديدة للتدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول

عرفت الفترة الأخيرة أساليب جديدة قديمة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول نوجزها فيما يلي:

أولا- الأسلوب الإعلامي (التدخل الإعلامي أو الدعاية):

كأن تقوم وسائل الإعلام بإذاعة فكرة أو الدفاع عن قضية ما، ويختلف التدخل الإعلامي عن الأساليب الأخرى في كون الدولة أو الجهة المتدخلة، لا تلجأ إلى استخدام الوسائل المادية التي تمتلكها في فرض إرادتها على الدول الأخرى؛ بل تستعين بوسيلة أخرى للتأثير المعنوي قد تكون أكثر تأثيرا من القوة المادية وأقل منها كلفة، وهي استخدام الدّعاية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة للسيطرة والتأثير على عقول وإرادات راعيا الدولة المتدخل فيها لتنفيذ ما ترغب فيه.

يمكن اعتبار الدعاية بمثابة عمل يمارس على الرأي العام لدفعه نحو دعم حكومة أو سياسة معينة، أو الإطاحة بنظام.

كما يعرفه البعض بأنّه (عبارة عن استخدام مخطط للدعايات والإشاعات، واتخاذها كأساليب للتأثير في إرادة وأفكار وعواطف وميول واتجاهات وعقائد جماعات معيّنة، قد تكون من الأعداء أو ضمن المجموعات المحايدة أو الصديقة، لتسخيرهم تبعا لرغبات الدولة المتدخلة مثلما يحدث مؤخرا من طرف المغرب على الجزائر حول إفلاس الجزائر وفساد نظامها.

وهناك الكثير من السّوابق الدّولية التي تضفي على مثل هذه النماذج من التدخل صبغة الفعل غير المشروع، مثل تقديم شكوى من دولة "هايتي"، أما منظمة الدول الأمريكية ضد "جهورية الدومينيكان" متهمة إياها بممارسة عدوان معنوي ضدها

عندما سمحت لمنفيين استعمال محطاتها الإذاعية لمواجهة الحكومة ودعوة الشعب إلى التمرد، وبعد التحقيق أقرت المنظمة أن الفعل الصادر عن دولة "هايتي" يتعارض مع المبادئ التي قامت عليها المنظمة خاصة حقوق الدول وواجباتها، ومبدأ عدم التدخل، والمبادئ التي تضبط العلاقات السلمية بين أعضاء الدول المنظمة.

ثانيا- التدخل بغرض الحفاظ على البيئة:

لقد بدأ التدخل المرتبط بالبيئة إلى الظهور على سطح الأحداث من خلال ما أقدمت عليه بعض الدول المتقدّمة من تصدير مشكلة التلوث البيئي إلى الدول النامية، وذلك عبر استخدام الأدوات الاقتصادية كوسيلة للتدخل في الشّؤون الداخلية النامية، عن طريق نقل المصانع إلى داخل حدودها الإقليمية؛ لأنّ تشريعات الدول النامية أقل تشددا في مجال حماية البيئة من تشريعاتها، بالإضافة إلى عدم معالجة القانون الدولي لهذه الظاهرة بشيء من الحزم للتصدي لها والقضاء عليها.

ونجد وأيضا التلوث "عبر الحدود"، وذلك التلوث الذي يجد مصدره من دولة ما ويسبب أضرارا في دولة أخرى بعد عبوره للحدود الإقليمية، وذلك من خلال الوسط الطبيعي؛ كالماء والهواء والبحر..، والناتج عن أنشطة صناعية أو نووية أو فضائية أو زراعية، تتمّ داخل إقليم دولة ما، ولكنه ينتقل عبر الهواء أو الماء إلى إقليم دول أخرى محدثا فيها بعض الأضرار التي تؤثر سلبا على صفو العلاقات الدولية...، ونجد ما يسمى بالتلوث "عبر الوطنية "، والذي يجد مصدره على إقليم دولة، أو الذي يجد مصدره في سفينة أو طائرة مسجّلة في هته الدّولة، ويسبب أضرار للمناطق التي لا تخضع لسيادة الدّول كأعالي البحار والفضاء الخارجي.

ممّا أدّى إلى بروز مدلول جديد وواسع للسّلم والأمن الدّوليين الذي لم يعد يعني بكلّ تأكيد الأمن العسكري فقط، والمقصود هنا هو الأمن البيئي، ذلك أنّ الأمن البيئي سيكون ذريعة جديدة للدّول الكبرى للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، وذلك وفق مبدأ جديد هو الحفاظ على البيئة مقابل الخبز. [22]

المحور الثالث: طرق الحدّ من التدخل في الشّؤون الدّاخلية للدول:

من بين الوسائل التي نرى أنّها ضرورية لمنع التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول ما يلي:

أولا- تفعيل تحريم استخدام القوّة في العلاقات الدّولية:

تنصّ المادة الثانية من الفقرة الرّابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة، أو على وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتحدة".

فالمادة 2 الفقرة 4، نصّت بالحرف على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة الدولة بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ فاكتسب بذلك مبدأ تحريم القوة استخدام القوة القانونية في العلاقات الدولية؛ فالنّص حرّم كلّ الأشكال التي يمكن أن تتخذها القوة المستعملة من خلال عبارة "صد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة سواء كانت هذه القوة مباشرة أو غير مباشرة؛ كالضّغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية، إلا أنه أثير نقاش حول دلالات مفهوم القوة الواردة في المادة 2 الفقرة 4؛ حيث اعتبر جانب من الفقه، أنّ المقصود من لفظ القوة هو القوة المسلحة التي تأكد شكل الاعتداءات المسلحة أي العسكرية ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، فلا يجوز اعتبار التهديدات العسكرية أو الإعلامية تشجيع وإثارة للاضطرابات الداخلية فعلا من أفعال القوة الذي يستوجب الدفاع الشرعي وفقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق.

كما أثير نقاش حول مجال استخدام القوة في نطاق نفس المادة، وربطها بالدولة

دون سواها من الأشكال التنظيمية الأخرى من خلال لفظ علاقاتهم الدولية ولفظ الدولة في نصّ المادة، وهو ما يخرج التّنظيمات غير المتوفرة على مقوّمات الدّولة "الأرض، الشّعب، السّلطة السّياسية" وخاصّة الحركات التّحرّرية الوطنيّة، التي تسعى للرّقي لمستوى الدولة المستقلة عبر ممارسة شعبها لحقّه في تقرير المصير. وهكذا لا يعتبر استعمال القوة في حال ممارسة الشّعوب لحقها في تقرير المصير محرّما وفقا للمادة 2 الفقرة 4 من الميثاق، ويعتبر عدم احترام هذا المبدأ، بمثابة عدوان يمنح فيه للدولة المتعرضة له، الحق في ردّه في إطار الدّفاع الشّرعي غاية أن يتدخل مجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. [23]

و تفاقم الخلاف بين القائلين بمطابقة تحريم استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق وبين القائلين باقتصاره على مظهر من مظاهر استخدام القوة فحسب بشأن فجوى حلف شمال الأطلس ناتو للقوة العسكرية ضد يوغوسلافيا لتسوية النزاع، استخدام القوة لغير هذه الغاية أمرا شرعيا؟ فيجوز بالنتيجة استخدام القوة حيثما لم يكن الغرض الإحاطة بالحكومة أو احتلال الإقليم التابع للدولة أو تفتيته. [24]

ثانيا: تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يكمن روح الميثاق لذلك ينبغي تفسيره وفقا لبنود الميثاق وأهدافه، وقد عبرت الديباجة في فقرتها الأولى عن تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز وصفها، ولقد عبّرت الفقرة الرابعة عن عزم الدول الأعضاء، ألا تستخدم القوة وفق روح الميثاق وأهدافه في إنقاذ البشرية من ويلات الحروب، ولقد حدد الفصل السابع من الميثاق، الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأكد على أنّ لمجلس الأمن وحدة السلطة التقريرية إذا كان قد وقع تهديد للسّلم أو إخلال به، أو كان وقع عمل من أعمال العدوان وإذا ما قرّر المجلس ذلك يقدّم توصياته، أو يقرّر ما يجب اتخاذه في التّدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السّلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه المادة 39 من الميثاق كالمواد 42-51 من المواد الوحيدة التي تتعامل مع استخدام الفعلي للقوة، ولا يوجد من ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول لأي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا الحالة المحدّدة والمقيّدة والتي نصت عليها المادة 51، وهو الحقّ الطبيعي للدّول، فرادى أو جماعات في الدّفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوّة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتّحدة، وذلك إلى أن يتّخذ مجلس الأمن التّدابير اللّازمة لحفظ السّلم والأمن الدّولي.

وحتى لو اضطرت دولة لاستخدام هذا الحق الطبيعي، ينبغي عليها إبلاغ مجلس الأمن فورا، وللمجلس حين ذلك بمقتضى سلطاته الخاصّ بإقليم كوسوفا عام 1999؛ فعبرت العديد من الدول، وكذلك الدّارسون والمحلّلون عن مواقف قانونية مختلفة ومتباعدة ادعت طائفة من الدّول والدّارسون بنشوء حقّ جديد يجيز للدّول التّدخل لأغراض إنسانية، بينما تبنّت طائفة أخرى موقفا مخالفا فحواه عدم قانونية العملية الأطلسية، وأنّها تنطوي على خرق جسيم لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة عموما، وللمادة 4/2 منه على وجه الخصوص.

وما أشبه اليوم بالأمس، كالخلاف المحتدم الآن حول المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتّحدة يشبه ذلك اليوم الذي نشب في الأيام الأولى التي أعقبت إقرار ميثاق الأمم المتّحدة، أما السّبب الأكثر أهمّية الكامن وراء احتدام الخلاف حول تفسير نص المادة 4/2 وحول نطاق الحكم الوارد فيها. فقد تمثّل آنذاك بمدى شمول هذا النّص سائر القواعد العرفية النّاظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية عند وضع الميثاق

ونفاذه، فهل تعدّ المادة 4/2 انعكاسا على العرف النافذ آنذاك؟ أم أنّها تنطوي على قطيعة جدرية بين ما كان معمولا به حتى عام 1940.

إنّ الصيغة اللّغوية التي ورد بها الحكم المقرر في المادة 4/2، تثير مجموعة من الأسئلة المهمّة، فهل يستفاد من عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السّياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة أنّ الحكم القاضي بتحريم اللجوء إلى القوة يقتصر أثره على الحالات التي توجه فيها القوة ضد الاستقلال السياسي للدولة؟ وضد وحدتها الإقليمية؟ وهل يعدّ ومسؤولياته الحقّ في أن يتّخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه؟ وما عدا هذا الحقّ المقيّد، فإنّ الميثاق يحرم اللّجوء إلى استخدام القوة، ويطلب من جميع أعضائها فضّ منازعاتها الدّولية بالوسائل السّلمية الفقرة 3 من المادة الثّانية.

إنّ الإخلال بهذا المبدأ، هو تقهقر إلى الوراء، والعودة إلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدّولية.

ثالثا: ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتّحدة:

يمثل مجلس الأمن نقطة محور هذه الدّعوات خصوصا ما يتعلّق بعضويته وصلاحياته. ورغم أنّ هذه الدّعوات لم تثمر حتى الآن، فإنّ صوت المطالبة بالإصلاح، لم يخفت منذ أن انطلق من داخل المؤسّسة الأهم والأكبر في العالم.

فمجلس الأمن هو الذّراع الأقوى للأمم المتحدة، والأداة الأبرز لتكريس هيمنة القوى العظمى في العالم، وفرض إرادتها على دول العالم الثالث، ونتيجة لذلك تمحورت العديد من الدعوات، خصوصا التي طرحت من خارج الدول الدائمة العضوية فيه، في المطالبة بتوسيع عضويته بشكل عادل ومناسب، حيث تغيب عنه القارة الأفريقية وأميركا الجنوبية، وتحضر فيه القارة الآسيوية بقدر لا يتناسب مع حجمها السكاني مقارنة ببقية دول العالم.

ويندرج موضوع حق الفيطو الخاص بالدول الخمس الدائمة العضوية، وهي: (أمريكا، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا) ضمن المطالب التي تضمّنتها هذه الدّعوات.

وتشمل تلك المطالب أيضا، إعادة هيكلة الأمم المتّحدة، وإصلاح أمانتها العامّة، واستحداث إجراءات تتضمّن ترشيد الإنفاق، وتحسين قدرات المنظمة على إدارة عمليات حفظ السّلام[25].

تعود البدايات الأولى للمطالبة بالإصلاح إلى ستينيات القرن الماضي حين طالبت وقتها حركة عدم الانحياز إصلاح الأمم المتحدة، وفي السبعينيات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بحثا عن السبل الكفيلة بتعزيز دور المنظمة، ومنحها مزيدا من الفعالية.

وخلال السنوات اللاحقة، تصاعدت دعوات الإصلاح داخل وخارج هياكل ومؤسسات المنظمة، فمن الدّاخل قدّم بعض أمنائها العامين مثل بطرس غالي وكوفي أنان، مقترحات للإصلاح الدّاخلي، وقدّم العديد من زعماء العالم رؤى متعدّدة.

وقدم غالي -الذي تولى منصب الأمانة العامة بين عامي 1991 و1996- رؤية لإصلاح الأمم المتحدة في يونيو/حزيران 1992 بتفويض من رؤساء دول العالم لتجديد المنظمة الدولية.

واشتملت الرّؤية التي قدّمها غالي لإصلاح مجلس الأمن تحت عنوان "خطّة للسّلام" على مجموعة مفاهيم منها الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام.

لاحقا قدّم أنان مشروعا مماثلا الإصلاح أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة يوم 16 يوليو/تموز 1997، تركز على مسارين إداري يهدف للنهوض بالعمليات الإدارية، وتنظيمي يسعى لدعم مقدرة المنظمة على الاستجابة الحيوية والفاعلة للاحتياجات المتزايدة.

في عام 2006، قدّم كوفي عنان تقريرا للجمعية العامة تضمّن مقترحات كجزء من خطة إصلاح واسعة لتطوير الهيكل التنظيمي والإداري للمنظمة.

وركز التقرير -الذي صدر بعنوان "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى"- على تحسين قدرة المنظمة على الانتشار، وإدارة عمليات حفظ السلام.

وعلى مستوى الدول، طالب العديد من الأفارقة والمسؤولين بأمريكا اللاتينية في مناسبات كثيرة بإصلاح الأمم المتحدة بشكل يضمن العدالة والتمثيل المناسب لجميع قارات العالم. واشتهر العقيد الراحل معمر القذافي بالهجوم على المنظمة وعلى مجلس الأمن الذي وصفه أكثر من مرّة بمجلس الرّعب.

وفي عام 2013، قدّمت فرنسا مشروعا لإصلاح مجلس الأمن يركز على ضبط اللجوء إلى حق النقض، عبر تعهد الدول الأعضاء الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن -طوعيا وجماعيا- بعدم اللجوء إلى حق النقض في حالات الجرائم الواسعة النطاق.

ودعما لذلك المقترح، أعلن الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنازل بلاده من طرف واحد عن استعمال حق النقض ضدّ أيّ مشروع قرار ذي مصداقية يرمي إلى وقف ارتكاب الجرائم الواسعة النطاق.

ثمّ تقدمت فرنسا لاحقا يوم 3 سبتمبر/أيلول 2015 بمشروع قرار إلى مجلس الأمن، يحدّ من استخدام حقّ النقض للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، لكن سرعان ما واجهته روسيا بـ "الفيتو."

كما دعت دولة قطر أكثر من مرة لإصلاح مجلس الأمن الدّولي وزيادة أعضائه ليكون ذا طابع تمثيلي ومسؤولة وفعالة وأكثر شفافية ومرونة، وقادرا على التّكيف في سبيل التّصدي للتّحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعكس الوقائع الحالية بشكل أفضل[26].

واستضافت الدوحة مطلع عام 2017 مؤتمرا نظم تحت عنوان "تنشيط النقاش حول إصلاح مجلس الأمن" شارك فيه ممثلون لنحو ثلاثين دولة، وناقش سبل إصلاح مجلس الأمن كجزء من إصلاح شامل للأمم المتحدة.

من جانبه، اعتبر الرئيس التركي رجب طيب أردوغان يوم 25 أكتوبر/تشرين الأول 2014، أنّ التغيرات التي طرأت على النظام العالمي منذ إنشاء الأمم المتحدة، تحتّم خضوع المنظمة لتغيير جذري وشامل.

وشدّد أردوغان -في رسالة تهنئة للأمم المتحدة بمناسبة يومها العالمي، على ضرورة تكييف هياكل المنظمة على النحو الذي يمكنها من الاستجابة للمشاكل على الصعيد العالمي، بما فيها مجلس الأمن.

وأوضح أنّ بلاده ترى ضرورة أن يكون مجلس الأمن قادرا على توسيع التمثيل، وخاضعا للمساءلة واعتماد أسلوب عمل شفاف وفعال، وفق رسالة أردوغان.

وفي يناير/كانون الثاني 2017، تعهد الأمين العام الحالي أنطونيو غوتيريش بالعمل على إصلاح الأمم المتحدة، وقدّم مقترحات لتحقيق ذلك الغرض، تعهّد فيها بإصلاح المنظمة، وإحداث "طفرة" دبلوماسية للتغلب على العقبات في محادثات السّلام، وتعزيز دورها في حلّ النّزاعات الدّولية.

وعلى هامش اجتماع الجمعية العامّة في سبتمبر/أيلول 2017، قدّم الرئيس الأميركي دونالد ترمب، رؤية لإصلاح الأمم المتحدة من عشرة بنود، تتضمّن تعهّدات وتأكيدات ترمي جميعها لدعم مسيرة الإصلاحات التي بدأها غوتيريش، وتهدف طبقا للبند الثاني لجعل المنظمة "أكثر فعالية وكفاءة."

وقال الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" عند تدخله لدى الأمم المتحدة، إنّ منظمة الأمم المتحدة لم تحقق أهدافها بسبب البيروقراطية، ودعا في الاجتماع إلى إصلاح الأمم المتحدة بنيويورك المنظمة الدولية إلى "التّركيز على الناس أكثر من تركيزها على البيروقراطية."، وقال: إنّه ليس مقبولا أن تتحمل دولة واحدة القسط الأكبر من الأعباء المالية.

وتدفع الولايات المتحدة 5،28 في المئة من ميزانية قوات حفظ السّلام، التي وصفها ترامب بأنّها غير عادلة.

وطالب الأمين العام، أنطونيو غوتيريش، إلى أحداث تغييرات، ورد عليه غوتيريش بالاعتراف بأنّ البيروقراطية المفرطة تمنعه من النوم، مصرّحا: "إنّ الذي يريد أنّ يعطل عمل منظمة الأمم المتحدة لا يمكنه أن يأتي بقوانين أحسن من التي وضعناها بأنفسنا"، واشتكى ترامب من أنّ الولايات المتّحدة "لا ترى عائدات استثماراتها.. مع العلم أنّه قد خفضت الأمم المتّحدة، تحت ضغط من الولايات المتحدة، ميزانيتها بنحو 500 مليون دولار.

أما البند السّادس من هذه الوثيقة، فينصّ على وجوب الحدّ من الازدواجية، والتّكرار في مختلف هيئات الأمم المتحدة. كما تنصّ في بندها التّاسع على وجوب أن يجري الأمين العام "تغييرات ملموسة" في منظومة العمل الأممية لتحسين أدائها في ميادين العمل الإنساني والإنمائي والسلام.

وحظيت مبادرة ترامب بموافقة 126 بلدا، كانت ممثّلة بمستويات مختلفة من رؤساء دول ووزراء وموظفين كبار استمعوا إلى الخطاب المقتضب لترامب. ولاحقا، دعت المندوبة الأميركية الأممية نكي هيلي الدول الـ 67 التي لم توقع على الإعلان إلى القيام بذلك.

ولم تتحمس فرنسا وروسيا للمبادرة الأمريكية، وسط قلق من تركيز الإدارة الأمريكية على خفض النفقات أكثر من تركيزها على أداء الأمم المتحدة[27].

الخاتمة:

اقتصرنا في الخاتمة على أهم النتائج و الاقتراحات التي خلصنا إليها و تمثلت في نفس الوقت الإجابة على التساؤلات التي أبديناها في المقدمة و التي استهدف البحث الوصول إليها عبر نقاطه العديدة.

أولا/ النتائج:

- إن لجوء بعض الدول إلى التّدخل في الشّؤون الدّاخلية والخارجية لدول أخرى يشكّل انتهاكا للشّرعية الدّولية، وتعارضا مع مبادئ القانون الدّولي، وخطرا يهدّد السّلم والأمن الدّوليين.
- عجز منظمة الأمم المتّحدة تنظيم المشهد الدّولي، والحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، خاصّة أنّ العالم اليوم يشهد مجموعة من الصّراعات على مستوى الواقع.
- من بين الدّوافع التي تدعيها الدول العظمى للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول الضعيفة، حفظ السّلم والأمن الدوليين من المنازعات، و مكافحة انتشار أسلحة الدّمار الشّامل والإرهاب الدّولي و احترام الشّرعية الدّولية، و كذا الدّفاع الشّرعي عن الأسلوب الإيديولوجي، و نشر الديمقراطية، بالإضافة لحماية الرّعايا في الخارج.
- إن الدوافع الخفية للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول خاصة العربية منها، مهما كانت طبيعته (سياسيا، دبلوماسيا...) كان الغرض منه الاستيلاء على أراضيها ونهب ثرواته واستنزاف خيراتها وزعزعة سيادته ووحدتها الوطنية، لتجزئتها وإبقائها ضعيفة.
- من بين الأساليب المستحدثة للتدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول الدعاية و التدخل بغرض الحفاظ على البيئة

ثانيا/ الاقتراحات:

- ضرورة إيجاد طرق للحدّ من التدخل في الشّؤون الدّاخلية للدول بتفعيل تحريم استخدام القوّة في العلاقات الدّولية لحفظ السّلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.
- تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، و فضّ المنازعات الدّولية بالوسائل السّلمية.
- إصلاح منظمة الأمم المتّحدة خاصة و أن مجلس الأمن هو الذّراع الأقوى للأمم المتحدة، والأداة الأبرز لتكريس هيمنة القوى العظمى في العالم، و له دور أساسي في تكييف الأعمال التي تُمثل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين.

المراجع:

1 عبد القادر القادري : "القانون الدولي العام"، الطبعة الأولى، 1984، الرباط،

2 سمير عبد العزيز المزغني : "النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية"، رسالة ماجيستير في القانون، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1978،

3 غسان الجنحي : "حق التدخل الإنساني"، عمان دار وائل للنشر 2003، ص : 56 وما بعدها.

4 علاء الدين مكي خماس : "استخدام القوة في القانون الدولي"، رسالة الماجيستير، كلية القانون والسياسية بغداد سنة 1982،

5 - مجلس الأمن هو الجهاز التّنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وهو الذي يضع القرارات موضع التّنفيذ عن طريق اللّجان التي يشكلها، ولمجلس الأمن دور أساسي في تكييف الأعمال التي تُمثل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين، حيث يتكوّن المجلس من خمس عشرة عضوا، من بينهم الأعضاء دائمو العضوية.

6 غسان الجنحي : "حق التدخل الإنساني"، عمان دار وائل للنشر 2003، ص : 56 وما بعدها.

7 SORENSEN Max : "Manual of public international law", N.Y, 1968,

8 هيثم مناع : "جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة الإسلامية والعربية"، http://www.hrinfo.net، 2005/02/24.

9 حامد سلطان : "القانون الدولي العام وقت السلم"، القاهرة، 1972،

10 Wright Quincy : "International law and the united nation", N.Y, 1961,

11 Aroneuno Eugène : "La défention de l'agression", Paris, 1958,

12 قرار الجمعية العامة 3314 سنة 1974.

13 رزاق حمد العوادي : "جرائم الحرب والعدوان إخلال بالشرعية الدولية وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني"، الحوار المتمدن، العدد 2080،26/10/2007.www.ahewar.org

14 عبد الله أسبري : "ماذا عن ما يسمى بالإرهاب الدولي"، الحوار المتمدن، العدد 1584- 7/6/2006، www.ahewar.org.

15 وجدي أنور مردان : "انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي 2004/10/6"،http//www.kefaya.org.

16 حيدر محمد حسين محاسنة : "تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة 2007/12/10"، http://www.alzuytouna.net.

17 SORENSEN Max : "Manual of public international law", N.Y, 1968, p : 747.

18 ميثاق الأمم المتحدة. أنظر الموقع: https://www.un.org/ar/

19 سمعان بطرس فرج الله : "نشأة جبهة التحرير الوطنية وتزايد التدخل الأمريكي في فيتنام"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 10، سنة 1977.

20 عبد السلام محمد إسماعيل عون : "التدخل العسكري الدولي في ضوء القواعد الخاصة بالتفويض"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، شعبة القانون العام جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط 2003-2004.

21 محمد محمود نصيري : "استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الحرس الوطني 2003/09/01،http://haras.naseej.com.

22 كمال أبو المجد : "الإرهاب والإسلام ومستقبل النظام الدولي"، مجلة الكتب وجهات نظر، العدد 34 نوفمبر 2001،

23 ميثاق الجامعة العربية المادة 6.

24 أحمد سيد أحمد : "الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين"، مجلة السياسة الدولية، العدد 153 يوليوز 2003، المجلد 38،

25 وليام سي وولفورت : "تأملات في أبعاد القوة الأمريكية الراهنة"، ترجمة محمد عالي ثابت، مجلة الثقافة العالمية، العدد 115، السنة الحادية والعشرون نوفمبر/ديسمبر 2002،

26 نصير عاروري : "جدور الحملة الأمريكية لمحاربة الإرهاب"، مجلة المستقبل العربي رقم 392 شهر 2003/6،

27 سميح فرسون : "جذور الحملة الأمريكية على الإرهاب"، مجلة مجلس المستقبل العربي، 292 شهر 2003/6،